المركز المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق:قسم الحقوق

السنة الأولى ليسانس حقوق-جدع مشترك-

السنة الجامعية:2023-2024

الاسم واللقب:.....

الفوج.....

رقم التسجيل.....

المجموعة أ

الإجابة النموذجية: قانون إداري

الجواب الأول: تقوم المرافق العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية استقر عليها الفقه والقضاء الإداري وهي:

- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة .
- مبدأ الإستمرارية المرفق العام .
- مبدأ التكييف و الملائمة للمرفق العام (4 نقط) يجب ذكر هذه المبادئ مع شرح أحدها.

الجواب الثاني: التمييز بين: **(06 نقط)**

-المرافق العامة الادارية والمرافق العامة الاقتصادية.

المرافق العامة الإدارية وهي تمارس نشاطا اداريا بحتا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية، ونتيجة لهذا النشاط الذي تمارسه فإنها تخضع لنظام قانوني (قانون إداري)متميز بحيث تستخدم وسائل القانون العام،أموالها أموال عامة وتصرفاتها تصرفات إدارية،تتمتع هذه المرافق بامتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها ومن أمثلتها مرفق القضاء، مرفق الشرطة.أما المرافق العامة الاقتصادية هي مرافق حديثة النشأة نسبيا ظهرت نتيجة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي بحيث أصبحت الدولة تزاول نشاطات تجارية أو صناعية مماثلة لنشاط الأفراد وتعمل في ظروف مماثلة لظروف عمل المشروعات الخاصة ... وتخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص ومن أمثلتها مرفق النقل،مرفق البريد والمواصلات

-المرافق العمومية المحلية والمرافق العمومية الوطنية.

المرافق العمومية الوطنية هي مجموع المرافق التي تنشئها السلطات المركزية بموجب تنظيمي أو البرلمان بموجب نص تشريعي وتشرف على إدارتها لضمان سيرها،حيث يمتد نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة ، وتتجسد هذه المرافق في القضاء، التعليم، الدفاع الوطني .أما المرافق العمومية المحلية هي تلك المرافق التي يقتصر نشاطها على جزء فقط من إقليم الدولة (الولاية أو البلدية) وتقدم خدما تها لجمهوره فقط، ولهذا تتولى المصالح أو السلطات المحلية أمر تسييرها والإشراف عليها،تنشأ من قبل الهيئات اللامركزية المحلية بموجب قرار إداري، حيث يعطي كل من قانون البلدية وقانون الولاية لهذه الهيئات صلاحية انشاء وتنظيم المرافق العمومية

– الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص.

الضبط الإداري العام هو مجموع القرارات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة في جميع المجالات وأوجه النشاط الفردي للمحافظة على النظام العام ووقايته بعناصره التقليدية والحديثة بصفة وقائية لمنع حدوث الاضطرابات والفوضى. يصنف هذا النوع من الضبط الإداري حسب مجال تطبيقه أو إعماله إلى ضبط إداري عام وطني يشمل جميع الإقليم بغض النظر عن التخصص وضبط إداري عام محلي يشمل جزء معين من الإقليم كالولاية والبلدية.

أما الضبط الإداري الخاص فيعني صيانة النظام العام في إطار ضيق، بتقييد نشاطات الأفراد وحرياتهم في مجال وقطاع أو نشاط محدد.

الجواب الثالث: يعتبر الضبط الإداري وسيلة لإحقاق النظام العام. (06 نقط)

الضبط الإداري صورة من صور النشاط الإداري الأكثر خطورة وهو مجموعة من الإجراءات والتدابير والأوامر والقرارات تبرز فيه الإدارة كسلطة مقيدة للحريات حماية للنظام العام مستخدمة مختلف الوسائل القانونية والمادية،حيث يتمحور هدف وظيفة الضبط الإداري حول النظام العام بكامل عناصره المتمثلة في:

1–المحافظة على الأمن العام: توفير الأمان والحماية لأرواح الأفراد وأموالهم وأعراضهم من أي اعتداء مهما كان مصدره سواء كان إنسان، حيوان أو الطبيعة أو شيء سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية.

2–المحافظة على الصحة العامة: حماية الصحة العامة حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من جميع أنواع الأمراض والأوبئة وكل مصادر العدوى والتلوث، باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية

3–المحافظة على السكينة العامة: أن يعيش أفراد الدولة في هدوء وراحة، ومن أجل ضمان ذلك تتولى سلطات الضبط الإداري واجب القضاء على جميع مصادر الإزعاج والضوضاء التي تتجاوز المضايقات العادية لحياة الجماعة، وضمان المحافظة على الهدوء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة ليلا ونهارا.

كما توسعت أهداف الضبط الإداري لتشمل النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، النظام العام المتعلق بجمال المدن ورونقها، النظام العام الاقتصادي والنظام العام البيئي.

أمثلة عن الاجراءات الضبطية: (02نقط)

– تنظيم المرور في مختلف الأماكن والطرقات، وتنظيم وقت للسير بالنسبة لبعض أصناف السيارات وتنظيم أماكن الركون، إزالة مختلف العوائق في الشوارع والطرق العامة وتنظيم كيفيات المراقبة التقنية للسيارات.

– منع استعمال مكبرات الصوت، وتنظيم بترخيص أو إذن في أوقات محددة.

–القضاء على جميع مصادر الأصوات المزعجة والمقلقة للراحة المنبعثة سواء من المذياع أو المشاريع الصناعية أو البناء، ونقلها خارج المناطق الآهلة.

–اتخاذ التدابير اللازمة للتطعيم الإجباري للصغار والكبار ضد جميع الأمراض و الأمثلة كثيرة...

السؤال الرابع: تتمثل القيود والضوابط التي تخضع لها سلطات الضبط الإداري في سبيل قيامها بمهمة المحافظة على النظام العام في: 1– مبدأ المشروعية

2– الرقابة القضائية . **شرح مختصر** **(2 نقط)**